

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخصيص بعض المساحات المملوكة

للدولة ملكية خاصة ناحية محافظات الجيزة والبحر الأحمر وجنوب سيناء لصالح وزارة الكهرباء

والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة بعض مشروعات الربط الكهربائى ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٢٩,٠٤ فدان تقريباً تعادل ١٢١٩٩٥ متر مربع ناحية برنيس بمحافظة البحر الأحمر لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ، والمرموز لها بالحرف (ج) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، على أن تعود تلك المساحة إلى أصلها كأماكن دولة خاصة .

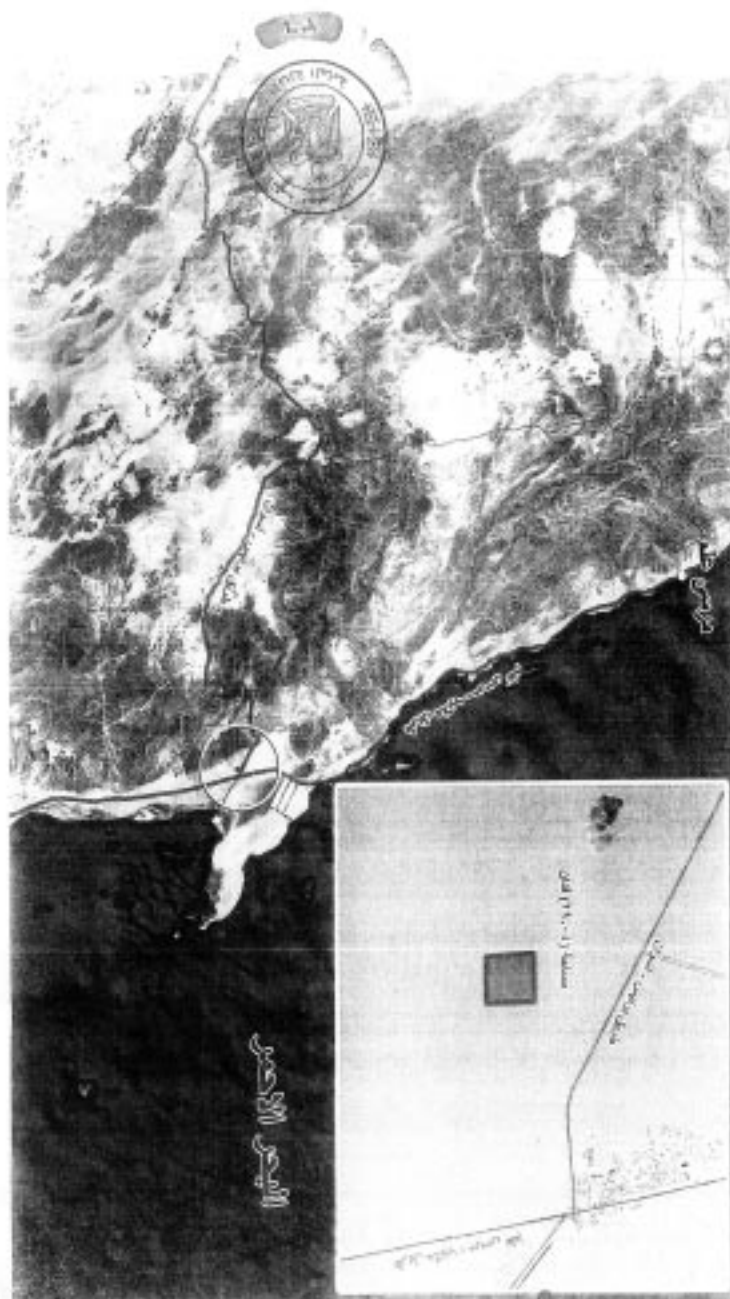
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



محطة مولات بيجمة رئيس - محافظة البحر الأحمر
٢٠٢١/٩/٢٧
٢٠٢١/٩/٢٧

